

قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية .

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف
والرقابة علي التأمين في مصر وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية .
وعلى محضر اجتماع لجنة قيد الخبراء الاستشاريين وقيد خبراء المعاينة
وتقدير الاضرار فى مجال التأمين المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨

"قـــــــــــــــــرر"

مادة أولى : يحدد قيد أسمى خبراء المعاينة وتقدير الاضرار الاتى ذكرهم فيما بعد بالسجل
المعد لهذا الغرض بالهيئة بالرقم والتخصص الموضح قرين اسم كلا منهم لمدة
ثلاث سنوات اعتبارا من التاريخ المبين قرين اسم كلا منهم على النحو
التالى :-

م	الرقم	اسم الخبير	التخصص	تاريخ التجديد
١	٩٢٠	أ.د / خيرى عبد القادر أحمد أحمد أبو طور	تأمين الحريق ، تأمين أجسام السفن	٢٠١٦/١/٦
٢	٩٢٧	لواء د بالمعاش / سمير جاد الكريم طنطاوى عبد الله	تأمين النقل ، تأمين الحريق	٢٠١٦/٤/٥

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة

(شريف سامى)



٤٦٠٧٦